

ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة لا تنفس **حرف** لوصية مشكوك
 التماس ان كان للتصريح لا بأس به وذكر في الفتاوى النظرية ان يكون ان
 بالفتوح الى رأسه بالمدبل وتترك وسطه مكشوفاً لأنه تشبهه باهل الكتاب
 كما ذكر في حقه الفقهاء **حرف** لوصية رفع كفيه الحار في حق بكوه وذكر في حقه
 الصديقي وغيره من كتب الفقه ان احجابوا النفوس على ان قتلوا اكتشاف
 من عورة المصلي لا ينسد الصلاة وكثيره يفسدوا وقتها وحقها الفاصل
 بينهما **بعض** قدرا بوصيفة ومحمد صلى الله عليه وسلم الكثير بالرفع وما دونه قليل
 واراد بالرفع ربع العضو الذي اصله الاكتشاف وذلك جميع اليد واليدين
 رحم الله قدرا الكثير بالزيادة على النصف وعلى النصف غيره واما ان كان
 ذكر في الهداية **بعض** الشعر والبطن والخصية وهذا الاختلاف كذا في
 الهداية واراد بالشعر ما على السور كذا ذكر في الهداية وقال **حرف** لا يخرج
 واما المستعمل فربما هو عورة فيد رايان **هد** عورة الرجل تحت
 السرة الحركية خلافا للشافعي رحالة **حرف** عند فرج رجله السرة
 والركبة عورة السرة ليست من العورة خلافا للشافعي رحالة وذكر
 في العناية ان الشايع اختلفوا في الركبة مع الفخذ عضو واحد او كل منهما
 عضو على حدة قال صلح الهداية في كتاب التبيين ثم الركبة الحرة الفخذ
 عضو واحد حتى لو صلا والركبتان مكشوفتان والفخذ فطحا صلواته
 لأن نفس الركبة من الفخذ وهو اقس من الرفع قال وقد قيل ان الركبة بانفراد
 عضو وكذا في الصحيح **هد** بدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وانفها
 هذا نصيب على ان القدم عورة ويروي انها ليست بعورة وهو الصحيح
 كذا ذكر في خلاصة الفتاوى **هد** مكان عورة من الرجل فهو عورة من

فما اكتشف العورة

من الأمانة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة
 كذا في القدرى وذكر في بعض الكتب ان اكتشاف عورة المصلي في الصلاة
 فسترها من غير لبث جازت صلواته بالجماع وان ادى كحاجه الاكتشاف
 ثم سترت صلواته بالجماع ولو لم يؤد شيئا كلفه مكنت بقدر ما يمكنه
 اداء ركعتين ثم سترت بدنها بوجوه خفية واليوسف رحمها الله نسيت
 وعند محمد رحم الله لا يفسد **حرف** العورة عورتان غليظة تخفيها
 والغليظة كل القبل والذمير والخصية سائر الاغطاء والصباح ان التقدير
 فربما الرفع وذكر في الهداية ان العورة الغليظة على هذا الاختلاف
 قال الامام فاضلان في شرحه للزيادات العارضة اذا لم تؤا فانه يصلى
 فاعدا بالايام اجزاءه كذا ايضا في الهداية فان صلا قائما اجزاءه والاول
 افضل كذا ايضا في الهداية فان صلا جماعة بعنه العورة يكون الامام يسطر
 وه كذا ايضا فاضلان في شرحه للزيادات لو صليت المرأة قائمة نيكشفه شيئا
 من بدنها يمنع جواز الصلاة ولو صلت فاعده نيكشفه شيئا يصير اقل من
 ربع الساق بصا قائمة **حرف** لوصية في قبض واحد كحلوا الجليل ان كان
 مجال يقع يصير عارضة حال التوكيع لا يجوز فيها هذه الرواية جعل
 ستر العورة عن نفسه شرط خفة فرق اصحابنا بين ان يكون خفية للمخية
 بان لا يجوز وبين ان يكون كئيف للمخية بان يجوز وعن اخفينة راي
 يوسف رحمها الله ان عورتها ليست بعورة في حقه ولا تنفس صلواته
 كذا في طوقها الحلو ان اذا كانت التوب ريقا يري ما تحتها يحصل به
 ستر العورة كذا في شرح شمس الأئمة وغيره **هد** من لم يجد ما يربط به
 الخجاسة صلا معها ولم يعد ولهذا على وجهين ان كان ربع التوب اكثر

الأمانة